

## قرار تعقيبى مدنى عدد 11644

مؤرخ فى 13 نوفمبر 1984

صدر برئاسة السيد عبد العزيز الزغلامي

نشرية : محكمة التعقيب القسم المدنى : ع 2 س 85

مادة : شخصى

المرجع : أمر مؤرخ فى 13 - 8 - 1956 الفصل 23

مفاتيح : مساكنة زوج ، محل زوجية ، نشوز

المبدأ :

- رفض الزوجة مساكنة زوجها بمحل الزوجية  
يمثل نشوزا منها .

الحمد لله وحده ،

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالى :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع فى 14 جوان 1984 من طرف الاستاذ محمد الطاهر الشابي المحامى بالتعقيب نيابة عن رضا ضد منية طعنا فى القرار المدنى عدد 2002 الصادر من محكمة الاستئناف بصفاقس بتاريخ 16 جوان 1984 والقاضى بقبول الاستئناف شكلا ورفض الاستئناف العرضى موضوعا وقبول الاستئناف الاصلى من هذه الناحية ونقض الحكم الابتدائى والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى الاصلية وابقاء المصاريف القانونية محمولة على القائم بها واعفاء المستانفة الاصلية من الخطية وارجاع المال المؤمن الى من امنه .

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن والحكم المطعون فيه وجميع الوثائق التى اوجب تقديمها الفصل 183 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لشرحها بالجلسة .

وبعد التامل من كافة الاوراق والمداولة القانونية صرح بما ياتى :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية لذا فهو مقبول شكلا .

## ومن حيث الاصل :

حيث افادت وقائع القضية كما اثبتها القرار المنتقد قيام الطاعن فى 4 نوفمبر 1982 لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس تحت عدد 20198 عارضا انه متزوج بالمعقب ضدها بعقد زواج مؤرخ فى 25 أوت 1982 وبعد البناء لم ينجب منها ابناء وما راعه الا ان غادرت محل الزوجية بدون موجب وامتنعت من الرجوع اليه رغم التنبيه عليها المرار العديدة بواسطة عدل منفذ . لذا يطلب الحكم بالطلاق للمرة الاولى بعد البناء بموجب الضرر وبناء على ذلك اجريت محاولة صلحية بين الزوجين اعاد فيها الزوج ما جاء بالدعوى واجابت الزوجة بان والدة زوجها التى تقطن معها هى السبب الاصلى فى الخلاف لتدخلها فى شؤونها وتعكير صفو الحياة بينها وبين زوجها مصرحة بانها غير مستعدة للرجوع لمحل الزوجية وبعد الترافع والمداولة قضت المحكمة ابتدائيا بالطلاق بين الزوجين طلقا اولى بعد البناء بموجب اضرار الزوجة بزوجها والاذن باتمام التنصيصات القانونية وتغريم الزوجة لفائدة المدعى بسبعمائة دينار لقاء الضرر المادى والادبى للطلاق مع خمسين دينارا تكاليف تقاضى واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها .

فاستأنفته المعقب ضدها طاعنة فيه بانها لم تبارح محل الزوجية مختارة بل مضطرة نظرا للضرر الادبى الذى لحقها من زوجها اولا ومن اهله ثانية فاما زوجها فقد قذفها ليلا زفافها مصرحا بانها مفتضة البكارة واما اهله فقد اعتدت عليها والدته وشقيقاته بالاضافة الى ان زوجها لم يكنر محلا مستقلا طالبة النقض ورد الزوج على ذلك متمسكا بدعواه طالبا تسجيل استئنافه العرضى والترافع فى الغرامة المحكوم بها الى خمسة آلاف دينار .

وبعد المرافعة والمداولة قضت محكمة الاستئناف بالحكم المشار نصح بطالغ هذا اعتمادا على ان مزاولة الزوجة لتعليمها هو حق مشروع لها وانه خلافا لما ذهب اليه الحكم المطعون فيه فان الزوجة لم تخرج من محل الزوجية من تلقاء نفسها بل من اجل اعتداء اهل زوجها عليها ويتجلى ذلك فى الرجوع فى الشكاية التى قدمتها الزوجة كما ان الزوجة اعربت عن استعدادها للرجوع الى محل الزوجية اذا تركها زوجها تواصل تعليمها واكثرى لها محلا مستقلا عن اهله .

يمكنها ان تعيش فى الضرر بسبب معاملة اهل الزوج لها معاملة سيئة فانه لا شىء بالملف يفيد صدور اى ضرر من اهل الزوج تجاه الزوجة وقع اقامة الدليل الثابت عليه .

وحيث يؤخذ من ذلك ان اقامة الزوجة مع زوجها فى مقره توجب احكام الفصل 23 المذكور بوصفه رئيس العائلة على ان ما اظهرته الزوجة من استعداد مساكنة زوجها كان مشروطا بان يتركها تواصل تعلمها وان يعد لها محلا مستقلا بصفاقس يشكل خرقا وتقييدا لحقوق الزوج على زوجته ويمثل نشوزا للزوجة لا يحق لها ان تدرأه عن نفسها بسبب رفض زوجها اعداد محل مستقل لها .

وحيث تاسيسا على ذلك فان القرار المنتقد لما علل قضاءه بان الزوجة لم تخرج من محل الزوجية الا بسبب اعتداء اهل زوجها عليها وتراجع زوجها فى اعداد محل مستقل لها وان مزاولة تعليم الزوجة حق مشروع لها يكون قد اساء تقدير الوقائع وخرق احكام الفصل 23 من مجلة الاحوال الشخصية ولم يبرر قضاءه تبريرا قانونيا لا يشوبه ضعف او تحريف .

بما يجعل المطعن حرى بالقبول .

### لذا ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بصفاقس لاعادة النظر فيها بهيئة اخرى وارجاع المال المؤمن لمن امنه .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 13 نوفمبر 1984 عن الدائرة الثالثة المتألفة من رئيسها بالنيابة السيد عبد العزيز الزغلامي والمستشارين السيدين حمودة عزوز ومحمد المحجوب الطريطر بمحضر المدعى العام السيد احمد حمدة ومساعدة كاتب الجلسة السيد على السلامى - وحرر فى تاريخه .

فتعقبه الطاعن ناعيا عليه خرق احكام الفصل 23 من مجلة الاحوال الشخصية وضعف التعليل بمقولة ان البناء وقع بمحل الزوجية الذى رضيت به زوجته والتي ابت الرجوع اليه بدعوى حصول الاعتداء عليها بالعنف من طرف والدته وهو ما لم تقيم الدليل عليه ورغم التنبيه عليها بالرجوع لمحل الزوجية فانها اصرت على مواصلة تعليمها والسكنى بالمبيت المدرسى بعيدا عنه وهو ما فيه خرق لواجبات الزوجة التى جاءت بها احكام الفصل 23 من مجلة الاحوال الشخصية الا ان الحكم المطعون فيه تغاضى عن حالة نشوز الزوجة الثابت مهمل التنابيه التى وجهت للزوجة للرجوع بما اصبح معه مستهدفا للنقض طالبا قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه .

### عن المطعن المذكور :

حيث ان من ابرز مظاهر ترابط الزوجين بعقد الزواج هو تساكنهما معا بمحل الزوجية والا انتفتت الغاية المقصودة لذاتها من العقد .

وحيث جاء الفصل 23 من مجلة الاحوال الشخصية مبينا ما لكل من الزوجين من حقوق وما عليه من واجبات ازاء الاخر وواجب على الزوجة ان ترعى زوجها باعتباره رئيس العائلة وتطيعه فيما يامر بها فى هذه الحقوق وتقوم بواجباتها الزوجية حسبما يقتضيه العرف والعادة .

وحيث تبين من الملف ان الزوجة رفضت مساكنة زوجها بمحل الزوجية الذى وقع البناء به متعللة بمزاولة تعليمها بما يتطلب منها الاقامة بالمبيت بالاضافة الى اعتداء اهل زوجها عليها بالعنف .

وحيث وان كان للزوجة حق التعلم الا ان هذا الحق لا يجب ان يعلو على حق الزوج فى مساكنة زوجته له بمحل الزوجية وهو واجب فرضه الفصل 23 من مجلة الاحوال الشخصية على الزوجة اذ لا يتصور اقامة علاقات زوجية مع غياب الزوجة التى هى العماد الثانى فى الاسرة هذا من جهة ومن اخرى فان ادعاء الزوجة انه لا